

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من القائمة الأولية*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك

النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يجيل إلى الجمعية العامة تقرير السيد جون هـ. نوكس، المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٧.



تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة
آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

موجز

عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٧، يقدم المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تقريره الأول إلى الجمعية العامة. ويوصي المقرر الخاص في هذا التقرير بأن تقرّ الجمعية بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. واستناداً إلى ما يتمتع به من خبرة واسعة فيما يتعلق بهذا الحق على الصعيدين الوطني والإقليمي، يشرح السبب في أن الوقت قد حان لصدور هذا الإقرار عن الأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية عن الولاية

١ - هذا التقرير هو التقرير الأول الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة إلى الجمعية العامة.

٢ - وقد أنشأ مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في آذار/مارس ٢٠١٢. وفي قراره ١٩/١٠، قرر تعيين خبير مستقل يكلف بدراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتحديد أفضل الممارسات بشأن استخدام هذه الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية. وعُيّن جون ه. نوكس في هذا المنصب في آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي تقريره الأول (A/HRC/22/43)، الذي قُدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠١٣، أكد على أن حقوق الإنسان والبيئة مترابطان. وأشار إلى أن البيئة الآمنة والنظيفة والصحية والمستدامة ضرورية للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والتنمية. وأضاف أن ممارسة حقوق الإنسان في الوقت ذاته، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة والإنصاف، بالغة الأهمية لحماية البيئة.

٣ - وخلال السنتين الأوليين من الولاية، حدّد الخبير المستقل التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة بمزيد من التفصيل. وعقد مجموعة من المشاورات الإقليمية، وبمساعدة من محامين وأكاديميين عملوا دون مقابل، استعرض مئات من البيانات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وغير ذلك من السلطات المعنية بحقوق الإنسان التي طبقت معايير حقوق الإنسان على القضايا البيئية. ووصف هذه البيانات في ١٤ تقريراً، يتناول كل منها مصدراً واحداً أو مجموعة من المصادر. وخلص إلى أنه على الرغم من تنوع المصادر، فإن آراءها بشأن العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والبيئة متسقة بشكل ملحوظ. وقد أوجز هذه الآراء في تقريره الثاني (A/HRC/25/53)، المقدم في آذار/مارس ٢٠١٤. وحدّد كل مصدر من المصادر المستعرضة تقريباً حقوق الإنسان التي يجري انتهاك التمتع بها أو تهديده من جراء الإضرار بالبيئة، واتفقت المصادر على أن الدول تتحمل التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان بتوفير الحماية من هذا الضرر. وتشمل هذه الالتزامات التزامات إجرائية (من قبيل واجبات تقديم المعلومات، وتيسير المشاركة وإتاحة سبل الانتصاف)، والتزامات موضوعية (ومنها الالتزام بوضع قواعد تنظيمية للجهات الفاعلة من القطاع الخاص)، والتزامات إضافية تجاه الذين تتسم أحوالهم بالضعف الشديد.

٤ - واستناداً إلى ما أجراه الخبير المستقل من أبحاث ومشاورات إقليمية، وقف أيضاً على بعض الممارسات الجيدة في تطبيق هذه الالتزامات. وفي تقريره اللاحق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/28/61)، المقدم في آذار/مارس ٢٠١٥، وصف أكثر من ١٠٠ من هذه الممارسات الجيدة. وقام بنشر بيانات أكثر تفصيلاً عن كل من الممارسات الجيدة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما أتاحتها في قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، <http://environmentalrightsdatabase.org>.

٥ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٨/١١، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى، وغير لقب المكلف بالولاية إلى المقرر الخاص، وشجعه على مواصلة دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتحديد وتعزيز الممارسات الجيدة

المتعلقة بتلك الالتزامات. وقدم المقرر الخاص تقارير عن جوانب محددة من هذه العلاقة، بما في ذلك تغير المناخ وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ (A/HRC/31/52)، والتنوع البيولوجي وحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٧ (A/HRC/34/49)، وحقوق الطفل والبيئة، في عام ٢٠١٨ (A/HRC/37/58)

٦ - وفي القرار نفسه، شجّع المجلس المقرر الخاص على تعزيز أعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وتقديم تقارير عنها، وعلى نشر النتائج التي يتوصل إليها من خلال مواصلة التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذها، والعمل على تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الأعمال الكاملة لهذه الالتزامات. وقدم المقرر الخاص تقريراً في آذار/مارس ٢٠١٦ يتضمن توصيات محددة بشأن تنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة (انظر A/HRC/31/53). وفي ولايته الثانية، شجّع على تنفيذ الالتزامات بطرق عديدة، ومنها الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنظيم مجموعة من حلقات العمل القضائية بشأن الحقوق الدستورية المتعلقة بالتمتع ببيئة صحية، وتقديم الدعم لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في وضع دورة دراسية على الإنترنت بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والعمل مع مجموعة الحقوق العالمية على إعداد موقع شبكي للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، www.environment-rights.org، فضلاً عن الاضطلاع بزيارات قطرية وتلقي بلاغات عن الانتهاكات.

٧ - وتيسيراً لتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، جرى حث المقرر الخاص أيضاً على وضع ونشر مبادئ توجيهية تصف بوضوح المعايير ذات الصلة، ويسهل فهمها وتطبيقها (انظر A/HRC/31/53، الفقرة ٦٩). واستناداً إلى عمله السابق وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين، قدم مبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/37/59) إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٨ في دورته السابعة والثلاثين.

٨ - وتحدد المبادئ الإطارية الستة عشر الالتزامات الأساسية للدول بموجب قانون حقوق الإنسان من حيث صلتها بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ولكل مبدأ إطارية تعليق يتوسع في تناوله، ويوضح معناه بشكل أكبر. ولا تنشئ المبادئ الإطارية والتعليقات التزامات جديدة. بل هي تعكس تطبيق التزامات حقوق الإنسان القائمة في السياق البيئي.

٩ - ويتمثل القصد من "المبادئ الإطارية"، كما يدل على ذلك اسمها، في توفير أساس متين لفهم وتنفيذ التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة، ولكنها لا تدّعي وصف جميع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يمكن حالياً تطبيقها على القضايا البيئية، ناهيك عن محاولة التنبؤ بالالتزامات التي قد تنشأ في المستقبل. وكان الهدف مجرد وصف التزامات حقوق الإنسان الرئيسية التي تنطبق في السياق البيئي من أجل تيسير تنفيذها العملي وزيادة تطويرها. وتحقيقاً لهذه الغاية، حث المقرر الخاص الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني على نشر المبادئ الإطارية والترويج لها وأخذها بعين الاعتبار في أنشطتها.

١٠ - واعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، القرار ٨/٣٧، الذي مدّد فيه الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى. وأحاط المجلس علماً مع التقدير بالتقرير الذي يعرض المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وأهاب بالدول أن تنفذ بشكل كامل التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وكفالتها

دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في تطبيق القوانين والسياسات البيئية. وطلب المجلس إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) دراسة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية وغيرها من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والتشجيع على الأخذ بها وتبادل الآراء بشأنها فيما يخص الالتزامات والتعهدات المتصلة بحقوق الإنسان التي توجه عملية وضع السياسات البيئية وتدعمها وتعزيزها؛

(ج) الترويج لإعمال التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وتقديم تقارير عن ذلك، مع التركيز على الحلول العملية فيما يتعلق بتنفيذها؛

(د) تحديد التحديات والعقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والثغرات التي تشوب حماية تلك الحقوق؛

(هـ) الإسهام والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية ذات الصلة بالولاية، بما فيها جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) إقامة حوار مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والتواصل والتعاون معهم بغية إذكاء وعي الجمهور بالالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة؛

(ز) إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

(ح) تطبيق منظور جنساني بسبل منها النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف القائمة تحديداً على نوع الجنس، وتناول الممارسات الجيدة التي تجعل من النساء والفتيات عوامل تغيير في حماية البيئة وإدارتها وإدارة مستدامة؛

(ط) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي ازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئات المعاهدات والمنظمات الدولية والإقليمية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية؛

(ي) تقديم تقرير سنوي، يتضمن استنتاجات وتوصيات، إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

١١ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين، عين مجلس حقوق الإنسان ديفيد ر. بويد، الأستاذ في جامعة كولومبيا البريطانية، مقرراً خاصاً. وسيبدأ العمل في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨. ولأن السيد نويس قدم

هذا التقرير قبل انتهاء مدة ولايته، ولكنَّ السيد بويد سيقدمه إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، فقد تشاور السيد نوكنس مع السيد بويد في إعدادده. فالتقرير، في الواقع، عبارة عن تقرير مشترك للمكلف بالولاية الحالي وخلفه.

ثانياً - "خضرة" حقوق الإنسان

١٢ - منذ بداية الحركة البيئية الحديثة في أواخر الستينات من القرن الماضي، كان من الواضح أن البيئة الصحية ضرورية للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة. وقبل خمسين عاماً، قرَّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩٨ (د-٢٢)، عقد أول مؤتمر بيئي دولي معني بالبيئة، مشيرة إلى قلقها إزاء الآثار المترتبة على "الإضرار المستمر والمتسارع بالبيئة البشرية... في حالة الإنسان، ورفاهه البدني والعقلي والاجتماعي، وكرامته وتمتعته بحقوق الإنسان الأساسية، في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء". وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عُقد في ستكهولم في عام ١٩٧٢، اعتمدت الحكومات إعلاناً جاء فيه، في الفقرة الأولى من الإعلان، أن "كلاً من جانبي بيئة الإنسان، الطبيعي والبشري المنشأ، أساسيان لرفاهه ولتمتعته بحقوق الإنسان الأساسية - وحتى للحق في الحياة ذاتها".

١٣ - وفي العقود الأخيرة، تناولت هيئات حقوق الإنسان بالتفصيل ما أثق عليه من أن البيئة الصحية تتسم بأهمية أساسية للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان. وقد وصفت هيئات المعاهدات، والمحاكم الإقليمية، والمقررون الخاصون، والهيئات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان كيف يتعارض التدهور البيئي مع حقوق محددة، ومنها الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة والتنمية، والملكية، والحياة المنزلية والخاصة. وهم بذلك، في الواقع، قد "خضرنوا" حقوق الإنسان القائمة. وأوضحوا أيضاً أن التزامات الدول باحترامها وحمايتها وإعمالها تنطبق في السياق البيئي بدرجة لا تقل عن أي سياق آخر.

١٤ - ويلخص المقرر الخاص في المبادئ الإطارية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، في وقت سابق من عام ٢٠١٨، التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتشمل المبادئ الإطارية التزامات إجرائية محددة، مثل واجبات الدول في أن تحترم وتحمي الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي فيما يتصل بالمسائل البيئية، وأن توفر التثقيف البيئي والتوعية العامة، وأن تتيح سبل حصول الجمهور على المعلومات البيئية، وأن تتطلب التقييم المسبق للآثار التي يمكن أن تكون للمشاريع والسياسات المقترحة على البيئة وحقوق الإنسان، وأن تيسر المشاركة العامة في صنع القرارات المتصلة بالبيئة، وأن تتيح إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان والقوانين المحلية المتعلقة بالبيئة.

١٥ - وتحدد المبادئ الإطارية أيضاً التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالمعايير الموضوعية. والأمثل أن توضع المعايير البيئية وتنقذ على مستويات تحول دون وقوع جميع الأضرار البيئية البشرية المنشأ وتكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. بيد أن قلة الموارد قد تحول دون الأعمال الفوري للحقوق في الصحة والغذاء والمياه وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والتزام الدول بالتوصل تدريجياً

للإعمال الكامل لهذه الحقوق بكل الوسائل المناسبة^(١) يقتضي منها أن تتخذ تدابير مدروسة وملموسة وموجهة نحو تحقيق هذا الهدف، ولكنّ للدول بعض السلطة التقديرية في تحديد الوسائل المناسبة في ضوء الموارد المتاحة^(٢). وبالمثل، رأَت هيئات حقوق الإنسان التي تطبق الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في الخصوصية والحياة الأسرية، أن للدول قدرًا من السلطة التقديرية في تحديد المستويات الملائمة من الحماية البيئية، مع مراعاة ضرورة تحقيق التوازن بين الهدف المتمثل في منع جميع الأضرار البيئية وسائر الأهداف الاجتماعية^(٣).

١٦ - وهذه السلطة التقديرية ليست مطلقة. ومن القيود المفروضة عليها أن القرارات بشأن تحديد وتنفيذ مستويات مناسبة من الحماية البيئية يجب أن تتمثل دائماً للالتزامات المتعلقة بعدم التمييز. ومن القيود الأخرى القرينة القوية ضد التدابير الرجعية في سياق الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤). وثمة عوامل أخرى ينبغي أخذها في الحسبان عند تقييم ما إذا كانت المعايير البيئية تنطوي على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، منها ما يلي:

(أ) ينبغي أن تنبثق المعايير من إجراء يمتثل للالتزامات حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات، والمشاركة، والانتصاف؛

(ب) ينبغي أن تراعي المعايير جميع المعايير البيئية الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة، مثل المعايير التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، وأن تكون متسقة معها قدر الإمكان؛

(ج) ينبغي أن تراعي المعايير أفضل المعارف العلمية المتاحة. ومع ذلك، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة لمنع الأضرار البيئية، ولا سيما حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه^(٥). وينبغي للدول أن تتخذ تدابير وقائية للحماية من هذا الضرر؛

(د) يجب أن تتمثل المعايير لجميع التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة. ففي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، على سبيل المثال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى^(٦)؛

(١) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٥، الفقرة ١.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

(٣) انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, Hatton and others v. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Application No. 36022/97, Judgment, 8 July 2003، الفقرة ٩٨؛ وانظر أيضاً إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١١.

(٤) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ٩.

(٥) انظر إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ ١٥.

(٦) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣، الفقرة ١.

(هـ) يجب ألا تسعى المعايير إلى إيجاد توازن غير مبرر أو غير معقول بين حماية البيئة والأهداف الاجتماعية الأخرى، في ضوء ما للمعايير من آثار في التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٧).

١٧ - ومجرد اعتماد المعايير يجب تنفيذها وإنفاذها لتكون فعالة. ويجب على السلطات الحكومية أن تمثل في عملياتها للمعايير البيئية ذات الصلة. ويجب عليها أيضاً أن ترصد الامتثال للمعايير وتنفذه إنفاذاً فعلياً بمنع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والسلطات الحكومية من انتهاكها والتحقيق في أي انتهاكات ومعاقبة المسؤولين وجبر الضرر. ويجب على الدول، بوجه خاص، أن تنظم المؤسسات التجارية للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأضرار البيئية، وتوفير سبل الانتصاف من هذه الانتهاكات.

١٨ - وعلاوة على ذلك، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل مسؤولية المؤسسات التجارية عن احترام حقوق الإنسان تجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأضرار البيئية، ومعالجتها عند وقوعها، والسعي إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، أو إلى التخفيف من تلك الآثار. وينبغي للمؤسسات التجارية أن تمتثل لجميع القوانين البيئية السارية، وتصدر التزامات سياساتية واضحة بالوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان من خلال حماية البيئة، وتضطلع بعمليات لبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، ومنها إجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، من أجل تحديد آثارها البيئية على حقوق الإنسان والحيلولة دون حدوثها والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها، وتمكّن من معالجة أي آثار بيئية ضارة بحقوق الإنسان تحدثها أو تسهم فيها.

١٩ - وكثير من التحديات البيئية، مثل تغير المناخ، واستنفاد الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي، والتلوث الجوي البعيد المدى، والتلوث البحري، والتلوث بالمواد البلاستيكية، والاتجار في المواد الخطرة، لها أبعاد عالمية أو عابرة للحدود. والتزام الدول بالتعاون على تحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والتقيّد بما يقتضي منها أن تعمل معاً على التصدي للتهديدات البيئية لحقوق الإنسان عبر الحدود وعلى الصعيد العالمي. وقد أبرمت الدول اتفاقات بشأن العديد من المشاكل البيئية الدولية، منها تغير المناخ ونضوب الأوزون والتلوث الجوي العابر للحدود والتلوث البحري والتصحر وحفظ التنوع البيولوجي.

٢٠ - ولا يقتضي الالتزام بالتعاون الدولي من كل دولة أن تتخذ نفس الإجراءات التي تتخذها الدول الأخرى. فالمسؤوليات اللازمة والمناسبة التي تقع على كل دولة ترتبط في جزء منها بأوضاعها، ويمكن أن تكيف الاتفاقات بين الدول التزاماتها على النحو المناسب لمراعاة قدرات كل منها والتحديات التي تواجهها. وتتضمن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في كثير من الأحيان شروطاً مفروضة على الدول تختلف باختلاف أحوالها الاقتصادية، وتنص على أن توفر الدول المتقدمة المساعدة التقنية والمالية للدول الأخرى.

٢١ - غير أن الدول ملزمة، بعد تحديد التزاماتها، بأن تمثل لها بحسن نية. ولا ينبغي أبداً لأي دولة أن تسعى إلى الانسحاب من أي التزام من التزاماتها الدولية بالحماية من الأضرار البيئية العابرة للحدود أو

(٧) لا يمكن، على سبيل المثال، اعتبار قرار السماح بتلوث نفطي هائل في سياق السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية قراراً معقولاً في ضوء آثاره المدمرة على التمتع بالحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والبيئة الصحية (انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, Social and Economic Rights Action Centre and Centre for Economic and Social Rights v. Nigeria, communication No. 155/96 (2001)).

العالمية. وينبغي لها أن ترصد باستمرار مدى كفاية التزاماتها الدولية القائمة. وعندما يتبين أن تلك الالتزامات والتعهدات غير كافية، ينبغي للدول أن تسارع إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيزها، واضعة في اعتبارها أن الافتقار إلى اليقين العلمي القاطع لا ينبغي أن يُتخذ ذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة ومتناسبة تكفل وجود بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٢٢ - وأخيراً، يقتضي قانون حقوق الإنسان من الدول أن تولي عناية خاصة لاحترام حقوق الأشخاص الأكثر عرضة للخطر الناجم عن الأضرار البيئية وحماية تلك الحقوق وإعمالها. ومع أن آثار الأضرار البيئية يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، كما يقر بذلك مجلس حقوق الإنسان، فإن عواقبها تكون أشد وطأة على شرائح السكان التي تعاني بالفعل أو ضاعاً هششة (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٣٤). وقد يكون الأشخاص ضعافاً لأنهم عرضة، بشكل غير عادي، لأنواع معينة من الضرر البيئي، أو لأنهم يُجرمون حقوق الإنسان الواجبة لهم، أو للسببين معاً. وكثيراً ما يشمل الأشخاص المعرضون أكثر من غيرهم لخطر الأضرار البيئية لأحد هذين السببين أو كليهما، النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وكبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة والأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والمشردين. وكثير من الأشخاص ضعاف ومعرضون للتمييز على أكثر من بعد واحد، مثل الأطفال الذين يعيشون في فقر أو نساء الشعوب الأصلية.

٢٣ - والشعوب الأصلية معرضة بوجه خاص للأضرار البيئية بسبب ارتباطها الوثيق بالنظم الإيكولوجية الطبيعية في أراضي أجدادها. والمجتمعات التقليدية (وتسمى أحياناً "محلية") التي لا تصف نفسها بأنها من الشعوب الأصلية قد يكون لها أيضاً ارتباط وثيق بأراضي أسلافها، وتعتمد مباشرة على الطبيعة في تلبية احتياجاتها المادية وفي حياتها الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك أحفاد الأفريقيين الذين تم جلبهم إلى أمريكا اللاتينية كرقيق، والذين فروا وكوّنوا مجتمعات قبلية. ومن أجل حماية حقوق الإنسان لأفراد هذه المجتمعات التقليدية، تقع على الدول التزامات تجاههم أيضاً. وتشمل التزامات الدول ذات الأهمية الخاصة في السياق البيئي تجاه الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية الالتزام بما يلي: (أ) الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية في الأراضي والأقاليم والموارد التي تمتلكها أو تشغلها أو تستخدمها تقليدياً وحماية تلك الحقوق؛ (ب) التشاور معها والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة قبل نقلها أو اتخاذ أي تدابير أخرى قد تؤثر في أراضيها أو أقاليمها أو مواردها أو إقرار تلك التدابير؛ (ج) احترام وحماية معارفها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بحفظ أراضيها وأقاليمها ومواردها واستخدامها على نحو مستدام؛ (د) كفالة تقاسمها المنافع من الأنشطة المتصلة بأراضيها وأقاليمها ومواردها بصورة عادلة ومنصفة.

٢٤ - وكثير من الشرائح السكانية الأخرى يمكن أن تكون أيضاً عرضة للخطر من الأضرار البيئية. ومن أمثلة الضعف المحتملة ما يلي:

(أ) في معظم الأسر المعيشية، تتحمل النساء والبنات المسؤولية الرئيسية عن المياه والنظافة الصحية. وعندما تكون مصادر المياه ملوثة، فهن أكثر عرضة لخطر التعرض للملوثات البيئية. وإن اضطرت النساء والفتيات لقطع مسافات طويلة لإيجاد مصادر أكثر أماناً للمياه أو كميات كافية منها، فهنَّ مُحرَم من الفرص التعليمية والاقتصادية ويزيد خطر تعرّضهن للاعتداء (انظر A/HRC/33/49). ومع ذلك، كثيراً ما تستبعد النساء من إجراءات اتخاذ القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(ب) والأطفال يقل أو ينعدم تحكُّمهم في المخاطر البيئية التي يواجهونها، ويفتقرون إلى المعرفة والقدرة على حماية أنفسهم، وهم في مرحلة النماء البدني. ونتيجة لذلك، فهم أكثر عرضة لأنواع كثيرة من الضرر البيئي. فمن بين حوالي ٦ ملايين حالة وفاة للأطفال دون سن الخامسة في عام ٢٠١٥، كان يمكن تفادي أكثر من ١,٥ مليون وفاة عن طريق الحد من المخاطر البيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون للتعرض للتلوث وغيره من الأضرار البيئية في الطفولة عواقب مدى الحياة، بما في ذلك ضعف القدرة العقلية وزيادة احتمال الإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض (انظر A/HRC/37/58)؛

(ج) كثيراً ما يفتقر الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى فرص كافية للحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وهم أيضاً أكثر عرضة لحرق الخشب والفحم وغيرهما من أنواع الوقود الصلب للتدفئة والطهي، مما يتسبب في تلوث هواء المنازل الذي يسهم في أمراض الجهاز التنفسي والقلب والأوعية الدموية، فضلاً عن السرطان؛

(د) قد يكون كبار السن عرضة للأضرار البيئية لأنهم أكثر عرضة للخطر من الحرارة والملوثات والأمراض المنقولة بالنواقل، من بين عوامل أخرى؛

(هـ) كثيراً ما يتفاقم ضعف الأشخاص ذوي الإعاقة في مواجهة الكوارث الطبيعية والظواهر الجوية البالغة الشدة بسبب العوائق التي تحول دون حصولهم على المعلومات في حالات الطوارئ في شكل يسهل الاطلاع عليه، ودون وصولهم إلى وسائل النقل والمأوى والإغاثة؛

(و) ولأن الأقليات كثيراً ما يتم تهميشها وتفتقر إلى السلطة السياسية، فكثيراً ما تصبح مجتمعاتها مواقع لعدد غير متناسب من مدافن النفايات ومصافي التكرير ومحطات توليد الكهرباء وغيرها من المرافق الملوثة الأخرى والطرق ذات الأحجام الكبيرة من الحركة، مما يعرضها لمستويات أعلى من تلوث الهواء وأنواع أخرى من الأضرار البيئية؛

(ز) كثيراً ما تسبب الكوارث الطبيعية وغيرها من أشكال الضرر البيئي التشريد الداخلي والهجرة العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تفاقم أوجه الضعف وإلى انتهاكات وتجاوزات إضافية لحقوق الإنسان (انظر A/66/285 و A/67/299).

وكثيراً ما تتداخل مواطن الضعف هذه، كما في حالة النساء والأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات التي تعيش في فقر، مما يضاعف من مخاطر الأضرار البيئية، وما يصاحب ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة لهم.

٢٥ - وتنطبق التزامات الدول بحظر التمييز وضمان الحماية المتساوية والفعالة من التمييز^(٨) على المساواة في التمتع بحقوق الإنسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. ومن ثم فإن الدول ملزمة،

(٨) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرتين ١ و ٢٦ من المادة ٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢، الفقرة ٢؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، المادتين ٢ و ٥؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٥. ويشير مصطلح "التمييز" في هذا التقرير إلى أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك، مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩) بشأن عدم التمييز، الفقرة ٧)

في جملة ما يقع عليها من التزامات، بالحماية من الضرر البيئي الذي ينجم عن التمييز أو يسهم فيه، وإتاحة فرص متكافئة للحصول على المنافع البيئية، وكفالة ألا تنطوي إجراءاتها المتعلقة بالبيئة ذاتها على تمييز. ومن أجل حماية حقوق المعرضين للخطر بشكل خاص أو المعرضين للخطر من الأضرار البيئية، يجب كذلك على الدول ضمان أن تراعي قوانينها وسياساتها الطرق التي تكون بها بعض شرائح السكان أكثر عرضة للأضرار البيئية والعواقب التي يواجهها البعض في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم فيما يتعلق بالبيئة.

٢٦ - وأخيراً، تقع على عاتق الدول التزامات بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، أي الأفراد والمجموعات الذين يسعون إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة (انظر A/71/281، الفقرة ٧). فالذين يعملون على حماية البيئة التي يتوقف عليها التمتع بحقوق الإنسان إنما يحمون حقوق الإنسان ويعززونها كذلك، سواء وصفوا أنفسهم بأنهم من المدافعين عن حقوق الإنسان أم لا. وهم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للخطر. إذ يُقتل أربعة من المدافعين عن البيئة، في المتوسط، كل أسبوع بسبب عملهم، ويتلقى عدد لا يحصى غيرهم التهديدات، أو يتعرضون للعنف، أو يُحتجزون بصورة غير قانونية، أو يتعرضون للمضايقة بأشكال أخرى.

٢٧ - ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة، كغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، التمتع بجميع الحقوق وأشكال الحماية المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بما في ذلك الحق في تلقي الحماية في أثناء العمل والحق في السعي إلى حماية حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول أن توفر بيئة آمنة وتمكينية تتيح للمدافعين العمل في جو خال من التهديد والمضايقة والترهيب والعنف. ومن متطلبات هذه البيئة أن تعتمد الدول قوانين لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٩)؛ وتعترف علناً بإسهامات المدافعين عن حقوق الإنسان في المجتمع وتكفل عدم تجريم عملهم أو وصمهم؛ وأن تعدد، بالتشاور معهم، برامج فعالة للحماية والإنذار المبكر؛ وأن توفر التدريب المناسب للمسؤولين عن الأمن وإنفاذ القانون؛ وأن تكفل التحقيق الفوري والنزيه في التهديدات والانتهاكات ومحاکمة من يُدعى ارتكابهم لها؛ وأن توفر سبل انتصاف فعالة من الانتهاكات، بما في ذلك التعويض المناسب (انظر A/66/203 و A/71/281 و A/HRC/25/55، الفقرات ٥٤-١٣٣).

ثالثاً - الاعتراف الوطني والإقليمي بحق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

٢٨ - بالإضافة إلى خضرة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة والتنمية والملكية والحياة المنزلية والخاصة، حدث تطور ثانٍ بالغ الأهمية في مجال حقوق الإنسان والبيئة منذ أن أحاطت الجمعية العامة علماً لأول مرة بالصلة بين هذه المسائل في عام ١٩٦٨. ويتعلق ذلك بظهور حق جديد من حقوق الإنسان هو: الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أو ببساطة أكثر، الحق في بيئة صحية. ويمكن أن تعزى جذور هذا الحق من حقوق الإنسان إلى إعلان

(٩) انظر القانون النموذجي للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم.

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستكهولم) لعام ١٩٧٢، الذي ينصّ، في المبدأ الأول مباشرة، على أن ”للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها من أجل الأجيال الحالية والمقبلة“.

٢٩ - ومنذ عام ١٩٧٢، اكتسب الحق في التمتع ببيئة صحية اعترافاً عاماً وقانونياً واسع النطاق في جميع أنحاء العالم. فأدجته الحكومات في الدساتير والتشريعات البيئية. وأدمج هذا الحق كذلك في الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان وفي المعاهدات البيئية الإقليمية. وتبذل الحكومات جهوداً حقيقية، بدرجات متفاوتة من النجاح، لاحترام هذا الحق وحمايته وإعماله وتعزيزه. وقد أسهمت المحاكم الوطنية والمحكمة الإقليمية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة وكثير من المؤسسات الدولية، على مدى الأعوام الأربعين الماضية، في تحديد مضمون الحق في بيئة صحية ونطاقه ومعايير، فضلاً عن علاقته بحقوق الإنسان الأخرى.

٣٠ - وعلى الصعيد الوطني، أصبحت البرتغال، في عام ١٩٧٦، أول بلد يعتمد في دستوره ”الحق في بيئة بشرية صحية ومتوازنة إيكولوجياً“، وتلتها إسبانيا في عام ١٩٧٨. ومنذ ذلك الحين، اكتسب الحق في بيئة صحية الاعتراف الدستوري والحماية في أكثر من ١٠٠ دولة^(١٠). ولم يحصل أي حق ”جديد“ آخر من حقوق الإنسان على هذا الاعتراف الدستوري الواسع الانتشار يمثل هذه السرعة. فنحو ثلثي الحقوق الدستورية تشير إلى البيئة الصحية؛ ومن الصيغ البديلة الحق في بيئة نظيفة أو آمنة أو مؤاتية أو سليمة أو متوازنة إيكولوجياً. وعلى سبيل المثال، بموجب المادة ١١٢ من الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من دستور الترويج: ”لكل شخص الحق في بيئة مؤاتية للصحة وفي وسط طبيعي يحيط يحافظ على إنتاجيته وتنوعه. وينبغي أن تُستعمل الموارد الطبيعية على أساس اعتبارات طويلة الأجل شاملة يسان بها هذا الحق للأجيال المقبلة كذلك“. وفي الفصل المتعلق بشرعة الحقوق في دستور جنوب أفريقيا، يُنصّ على أن لكل فرد الحق في: (أ) بيئة لا تضرّ بصحته أو رفاهه؛ (ب) حماية البيئة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، من خلال التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المعقولة لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي، وتعزيز الحفظ وضمان تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام إيكولوجياً، إلى جانب تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المشروعة.

٣١ - وتدرج بعض الدول أيضاً حقوقاً بيئية إجرائية في دساتيرها، مثل الحق في الحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية، وإمكانية الوصول إلى نظام العدالة إذا ما تعرض الحق في بيئة صحية لانتهاك أو تهديد.

٣٢ - وعلى الصعيد الوطني أيضاً، سنت أكثر من ١٠٠ دولة تشريعات تصف الحق في بيئة صحية وتفصّله على وجه التحديد، بما في ذلك كل من العناصر الإجرائية والموضوعية. ومن الأمثلة على ذلك

(١٠) انظر: David R. Boyd, “Catalyst for change: evaluating forty years of experience in implementing the right to a healthy environment”, John H. Knox and Ramin Pejan, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2018) انظر أيضاً David R. Boyd, *The Environmental Rights Revolution: A Global Study of Constitutions, Human Rights, and the Environment* (Vancouver, UBC Press, 2012) و James R. May and Erin Daly, *Global Environmental Constitutionalism* (Cambridge, Cambridge University Press, 2015).

قانون حماية البيئة الوطنية في بوتان لعام ٢٠٠٧، التي يُنص فيه بإيجاز على أن "للأشخاص حقاً أساسياً في بيئة آمنة وصحية يقابله واجب مساوٍ بحماية الرفاه البيئي للبلد وتعزيزه". ويشير قانون البيئة في فرنسا إلى "حق الفرد في بيئة صحية" (المادة 2-L110)، و "الحق المعترف به للجميع في تنفس هواء غير ضار بالصحة" (المادة 1-L220)، كما يشير إلى حقوق شاملة تتعلق بالمعلومات البيئية والمشاركة العامة واللجوء إلى العدالة. وفي قانون الهواء النقي في الفلبين لعام ١٩٩٩، تتضمن المادة ٤ أحكاماً أكثر تفصيلاً تحدد الحق الموضوعي في تنفس هواء نقي، فضلاً عن الحقوق الإجرائية في التعريف بالمخاطر البيئية مثل تلوث الهواء، والمشاركة في صنع القرارات البيئية، ورفع الدعاوى أمام المحاكم للإلزام بإعادة تأهيل المناطق الملوثة وتنظيفها.

٣٣ - وعلى الصعيد الإقليمي، تشتمل اتفاقات حقوق الإنسان الموضوعية بعد فترة السبعينات أيضاً على الحق في بيئة صحية. وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ على أن "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية بصفة عامة وملائمة لتنميتها" (المادة ٢٤). وفي البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ (بروتوكول سان سلفادور)، يُنص على أن "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة صحية" (الفقرة ١ من المادة ١١). وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد الاتحاد الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، الذي ينص على أن للمرأة "الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة" (المادة ١٨) و "الحق في التمتع الكامل بحقوقها في التنمية المستدامة" (المادة ١٩). ويتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ الحق في بيئة سليمة كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق يكفل الرفاه والعيش الكريم (المادة ٣٨). وبالمثل، يتضمن إعلان حقوق الإنسان الذي اعتمده رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٢ "الحق في بيئة آمنة ونظيفة ومستدامة" بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق (الفقرة ٢٨ (وا)).

٣٤ - وعلى الصعيد الإقليمي أيضاً، تشير الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهُوس) لعام ١٩٩٨، التي وُضعت تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، إلى "حق كل فرد من الجيل الحاضر وأجيال المستقبل في العيش في بيئة ملائمة لصحته ورفاهه" (المادة ١). وأخيراً، فإن الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاثو)، الذي أُبرم وُفتح باب التوقيع عليه في عام ٢٠١٨، هو اتفاق إقليمي مماثل لاتفاقية آرهُوس، ولكنه يشمل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويتمثل أحد أهداف اتفاق إسكاثو في "المساهمة في حماية حق كل فرد من الأجيال الحالية والمقبلة في العيش في بيئة صحية وفي التنمية المستدامة" (المادة ١). ويقتضي الاتفاق أيضاً أن "يضمن كل طرف حق جميع الأشخاص في العيش في بيئة صحية" (المادة ٤). وقد صدّقت حتى الآن أكثر من ١٣٠ دولة على الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان والمعاهدات البيئية المذكورة أعلاه، التي تعترف جميعها صراحة بالحق في بيئة صحية.

٣٥ - وعلى كل من الصعيدين الإقليمي والوطني، تضطلع لجان ومحاكم حقوق الإنسان بدور نشط في تحديد نطاق الحق في بيئة صحية والالتزامات المقابلة التي تقع على عاتق الحكومات. وقد أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً رائداً في عام ٢٠٠١ في قضية تتعلق بالتلوث الناجم عن الصناعة

النفطية الذي انتهك حق شعب أوغوني في العيش في بيئة صحية بموجب الميثاق الأفريقي. وقررت اللجنة أن على الحكومات التزامات واضحة "باتخاذ التدابير المعقولة وغيرها من التدابير لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي، وتشجيع حفظ البيئة وضمان تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام إيكولوجياً"^(١١). وفي عام ٢٠١٧، قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحق في بيئة صحية بموجب بروتوكول سان سلفادور يحمي الأفراد والجماعات، بما في ذلك الأجيال المقبلة، ويمكن استخدامه لمساءلة الدول عن الانتهاكات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق "سيطرتها الفعلية"^(١٢) وذكرت محكمة البلدان الأمريكية أن "الأضرار البيئية يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للبشر. ولذلك فإن البيئة الصحية حق أساسي لوجود البشرية". وعلى الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تتضمن أي إشارات صريحة إلى البيئة، فقد أشار الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً إلى الحق في بيئة صحية. فعلى سبيل المثال، في قضية تتعلق بمخاطر استخدام سيانيد الصوديوم لتعدين الذهب في رومانيا، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن عدم اتخاذ الدولة خطوات إيجابية لمنع وقوع كارثة بيئية يشكل انتهاكاً للحق في الحياة، والحياة الخاصة والأسرية، وبصفة أعم في التمتع ببيئة صحية ومشمولة بالحماية^(١٣). وعلى غرار ذلك، فسرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية الحق في حماية الصحة في المادة ١١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بأنه يشمل حقاً ضمناً في التمتع ببيئة صحية^(١٤).

٣٦ - وإذا وُضع التصديق على الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان والمعاهدات البيئية والديساتير والتشريعات الوطنية في الاعتبار، تكون أكثر من ١٥٠ دولة قد أقرت بالفعل الاعتراف القانوني بالحق في بيئة صحية، مع ما يقابل ذلك من التزامات. وقد وقعت دول إضافية كثيرة إعلانات دولية غير ملزمة تنص بشكل صريح على الحق في بيئة صحية، ومنها إعلان ستكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ماله بشأن البعد الإنساني لتغير المناخ لعام ٢٠٠٧. وإجمالاً، هناك ١٥٥ دولة يقع عليها واجب قانوني ملزم باحترام الحق في بيئة صحية وحمائته وإعماله، بينما أقرت ٣٦ دولة عن دعمها للحق في بيئة صحية من خلال إعلانات دولية غير ملزمة^(١٥). غير أن هناك فجوة كبيرة، في العديد من الدول، بين الاعتراف القانوني بهذا الحق أو الإعراب عن تأييده وتنفيذ التدابير الرامية إلى احترام هذا الحق وحمائته وإعماله وتعزيزه بشكل فعال.

(١١) African Commission on Human and Peoples' Rights, Social and Economic Rights Action Centre and Centre for Economic and Social Rights v. Nigeria, para. 52.

(١٢) انظر: Inter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion, OC-23-17, 15 November 2017.

(١٣) European Court of Human Rights, Tatar v. Romania, Application No. 67021/01, Judgment, 27 January 2009, paras. 107 and 112.

(١٤) انظر European Committee of Social Rights, Marangopoulos Foundation for Human Rights v. Greece, Complaint No. 30/2005, Decision on the Merits, 6 December 2006, para. 195.

(١٥) الاستثناء الوحيدان من بين الدول الـ ١٩٣ الأعضاء في الأمم المتحدة هما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمان.

رابعاً - اعتراف الأمم المتحدة بحق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة

٣٧ - لقد حان الوقت لأن تعترف الأمم المتحدة رسمياً بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أو ببساطة أكثر، حق الإنسان في بيئة صحية. ومن المفهوم أن صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - لا تتضمن إشارة صريحة إلى الحق في بيئة صحية. فقد وُضعت واعتمدت قبل أن تزيد الحركة البيئية الحديثة الوعي باتساع وعمق التحديات البيئية التي تواجه البشرية. أما اليوم فلا جدال في أن البشر يعتمدون اعتماداً كلياً على البيئة الصحية لكي يعيشوا حياة كريمة وصحية ومليئة لطموحاتهم. فالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وظروف الكوكب التي تشكل الأسس الحيوية للوجود الإنساني حالياً تعاني من ضغوط غير مسبوقه. ولو جرى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اليوم، لكان من الصعب تصوّر ألا يشمل الحق في بيئة صحية، وهو حق أساسي للغاية بالنسبة لرفاه الإنسان ومعترف به على نطاق واسع للغاية في الدساتير والتشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية.

٣٨ - ومن المفهوم أن الدول قد تحجم عن الاعتراف بحق "جديد" من حقوق الإنسان إذا بدا محتواه موضع شك أو بدت آثاره غير واضحة. وكان أحد المقاصد الرئيسية لقرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء هذه الولاية، بدءاً من عام ٢٠١٢، يتمثل في توضيح ما يتطلبه قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية البيئة. وليس حق الإنسان في بيئة صحية، كما يتبيّن بقوة من التقارير المستفيضة للمقرر الخاص، خاوياً بلا مضمون؛ بل على العكس من ذلك، قد نوقش محتواه ودار الجدال حوله وجرى تحديده وتوضيحه بالفعل بشكل مستفيض، على مدى الأعوام الـ ٤٥ الماضية.

٣٩ - ولن يتسق اعتراف الأمم المتحدة بالحق في بيئة صحية مع حالة القانون في معظم أنحاء العالم فحسب، بل قد يتيح أيضاً مجموعة من الفوائد الهامة والملموسة. فمن شأنه أن يُذكي الوعي بأن معايير حقوق الإنسان تتطلب حماية البيئة وأن حماية البيئة تتوقف على ممارسة حقوق الإنسان وأن يعزّز إدراك هذه الحقيقة. ومن شأنه أن يسلط الضوء على وجوب إيلاء حماية البيئة نفس القدر من الأهمية الذي يولى المصالح الأخرى التي لا غنى عنها لكرامة الإنسان وتمتعه بالمساواة والحرية. ومن شأنه أيضاً أن يساعد على كفالة استمرار معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالبيئة في التطور على نحو متماسك ومتسق ومتكامل. ومن شأن اعتراف الأمم المتحدة بالحق في بيئة صحية أن يكمل ويعزّز ويثري المعايير والاجتهادات القضائية الإقليمية والوطنية التي أُعدت على مدى السنوات الـ ٤٥ الماضية^(١٦).

٤٠ - وتدللّ دراسة الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني على المزايا العديدة للاعتراف الرسمي بهذا الحق. فقد أذى الاعتراف بالحق في بيئة صحية في الدساتير الوطنية إلى إبراز الحماية البيئية وزيادة أهميتها، ووفّر أساساً لسنّ قوانين ووضع معايير وأنظمة وسياسات بيئية أقوى. وقد أصدرت ٨٠ دولة على الأقل قوانين بيئية أقوى في استجابة مباشرة لإدراج هذا الحق في دساتيرها الوطنية. ويمثل الحق في بيئة صحية أحد المبادئ الأساسية التي تشكّل المجموعة الكاملة للقانون البيئي وتعززها وتوحيدها في دول منها الأرجنتين

(١٦) انظر John H. Knox and Ramin Pejan, eds., The Human Right to a Healthy Environment (Cambridge, انظر Cambridge University Press, 2018).

وإسبانيا والبرازيل والبرتغال وجنوب أفريقيا وفرنسا وكوستاريكا وكولومبيا. أما في أوغندا ونيبال والهند فيستخدم الحق في بيئة صحية لسد الفجوات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتلوث الهواء، والتلوث بالمواد البلاستيكية والحفاظ على الغابات.

٤١ - ويمكن الاعتراف بالحق في بيئة صحية الأفراد والوكالات الحكومية والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني والقضاء من المساهمة في تحسين تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها، وزيادة احترام حقوق الإنسان في الوقت نفسه. وعندما يطبق القضاء الحقوق البيئية الدستورية، تساعد على توفير شبكة أمان لتفادي الثغرات في القوانين التشريعية، وفرص أفضل للوصول إلى العدالة، وما هو أهم من ذلك، تساهم في وقف انتهاكات حقوق الإنسان أو منعها. وتطبق المحاكم في كثير من الدول على نحو متزايد هذا الحق، كما يتضح من الاهتمام بحلقات العمل القضائية الإقليمية التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقرر الخاص. وتعلق آلاف القضايا التي فصلت فيها المحاكم في أكثر من ٥٠ دولة على مدى العقود الأربعة الماضية بانتهاكات مزعومة للحق في بيئة صحية. ويأتي أحد الأمثلة الرائعة على ذلك من كوستاريكا، التي أسهم فيها الاعتراف الدستوري بهذا الحق في عام ١٩٩٤ في زيادة كبيرة في تنفيذ القوانين البيئية وإنفاذها. وفي الحالات المتعلقة بالنفايات الصلبة، ومعالجة مياه الصرف الصحي، وتلوث الهواء، والمياه الجوفية، والأنواع المهددة بالانقراض، قامت المحكمة الدستورية بحماية الحق في بيئة صحية، وقررت أنه يتضمن عددا من المبادئ الرئيسية، ومنها المبدأ التحوطي "من يلوّث يدفع"، ومبادئ خاصة بالعدل بين الأجيال.

٤٢ - وقد ساهم الاعتراف بالحق في بيئة صحية أيضاً في زيادات كبيرة في الدور الذي يقوم به الجمهور في الإدارة البيئية. ويستمد الأشخاص والمنظمات التمكين من خلال العناصر الإجرائية لهذا الحق، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة. فالعمليات التشريعية والإجراءات الإدارية وأبواب المحاكم الآن مفتوحة، في كثير من الدول التي تعترف به، أمام المواطنين الذين يسعون إلى حماية كل من حقهم كأفراد والمصلحة الجماعية للمجتمع في بيئة صحية. ووفقاً لمؤشر الديمقراطية البيئية، من الدول الرائدة على نطاق العالم في تعزيز الوصول إلى العدالة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة صحية، جنوب إفريقيا وكولومبيا ولاتفيا وليتوانيا^(١٧). وقد وضعت الفلبين قواعد خاصة بإجراءات التقاضي المتعلقة بالبيئة، تهدف على وجه التحديد إلى تيسير حماية الحق في بيئة صحية.

٤٣ - وقد كان الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية عاملاً محفزاً للقوانين الوطنية المتصلة بالتحقيق البيئي في الدول، ومنها أرمينيا والبرازيل وجمهورية كوريا والفلبين. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل الوكالات الدولية والمقرر الخاص جهوداً مكثفة لتتقيد القضاة ووكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين والمجموعات الأخرى المشاركة في تنفيذ وإنفاذ القوانين البيئية بشأن هذا الحق.

٤٤ - ويتمثل الاختبار النهائي لتقييم الحق في بيئة صحية فيما إذا كان يساهم في تحسين صحة الناس وصحة النظم الإيكولوجية. والأدلة في هذا الصدد إيجابية بشكل ملفت للنظر. فخلصت إحدى الدراسات إلى أن الدول التي يدرج في دساتيرها الحق في بيئة صحية تكون بصمتها الإيكولوجية أصغر، ومرتبها على المؤشرات الشاملة للمؤشرات البيئية أعلى، واحتمال تصديقها على الاتفاقات البيئية الدولية

(١٧) انظر <https://environmentaldemocracyindex.org/rank-countries#all>

أكبر، والتقدم الذي أحرزته في الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين وغازات الدفيئة أسرع من الدول الخالية من تلك الأحكام^(١٨). وتوصل تحليل ثانٍ، نشره اثنان من الاقتصاديين في عام ٢٠١٦، إلى أن للحقوق البيئية الدستورية تأثيراً سببياً إيجابياً على الأداء البيئي^(١٩). ووجدت دراسة ثالثة، نُشرت في عام ٢٠١٦ أيضاً، أن الحقوق البيئية الدستورية ترتبط ارتباطاً إيجابياً بالزيادة في نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب المأمونة^(٢٠). وكذلك وجدت دراسات أخرى آثاراً إيجابية تنبثق من الاعتراف الدستوري بالحقوق البيئية^(٢١). وبعبارة أخرى، يتنفس ملايين كثيرة من الناس هواءً أنظف، ويتمكنون من الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، ويقللون من تعرضهم للمواد السامة، ويعيشون في نظم إيكولوجية أوفر صحة، نتيجة للاعتراف القانوني بحقوقهم في التمتع ببيئة صحية.

٤٥ - وما يتسم بأهمية خاصة ما للاعتراف بالحقوق في بيئة صحية من آثار إيجابية على الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمشردون. ومن شأن احترام هذا الحق وإعماله أن يكفلاً حدّاً أدنى من الجودة البيئية لجميع أفراد المجتمع، بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع التركيز بوجه خاص على الفئات السكانية التي تتحمل حالياً حصة غير متناسبة من عبء التلوث وغيره من الأضرار البيئية أو التي لا تحظى بفرص كافية للحصول على السلع والخدمات البيئية الأساسية، مثل المياه المأمونة والمرافق الصحية الملائمة. ومن الأمثلة الرائدة في هذا الصدد التقدم المحرز في احترام حق المجتمعات المحلية الفقيرة في مستجمع الأمطار الشديد التلوث في ماتانزا - رياسويلو في الأرجنتين في التمتع ببيئة صحية بعد قرار قوي اتخذته المحكمة العليا للأرجنتين في عام ٢٠٠٨. فبعد أن تأكدت المحكمة من أن حق المواطنين الدستوري في بيئة صحية قد انتهك بفعل التلوث الصناعي الواسع النطاق، أمرت جميع مستويات الحكومة والأعمال التجارية ذات الصلة باتخاذ إجراءات علاجية شاملة، بما في ذلك الحد من التلوث، والإصلاح البيئي وتنظيف البيئة، وإدخال تحسينات على الهياكل الأساسية. وبعد مرور عقد على قرار المحكمة، طرأت تحسينات كبيرة في نوعية البيئة (الهواء والماء والتربة)، وتم تشييد هياكل أساسية جديدة لمياه الشرب ومعالجة مياه الصرف. وعلى الرغم من أن المشاكل البيئية التي تواجه سكان هذه البقعة الساخنة من بقاع التلوث الطويل الأمد لم تُحل تماماً، فإن مدى التقدم المحرز يثير الإعجاب. ومن الجدير بالذكر أن احتمال أن يُجدي الحق في بيئة صحية تأثيراً ملموساً على حياة الناس يقل في الدول التي تواجه تحديات خطيرة في مجال سيادة القانون أو تعاني من الفقر المدقع، شأنه في ذلك كشأن كثير من حقوق الإنسان.

٤٦ - واستناداً إلى الخبرة الواسعة بالحقوق في بيئة صحية وأهميته الحاسمة في حماية حقوق الإنسان التي تتهددها التحديات البيئية الحالية المتعددة، يوصي المقرر الخاص بأن تعترف الجمعية العامة بهذا الحق في

(١٨) انظر: David R. Boyd, *The Environmental Rights Revolution*.

(١٩) Christopher Jeffords and Lanse Minkler, "Do constitutions matter? The effects of constitutional environmental provisions on environmental outcomes", *Kyklos*, vol. 69, No. 2 (April 2016), pp. 294-335.

(٢٠) Christopher Jeffords, "On the temporal effects of static constitutional environmental rights provisions on access to improved sanitation facilities and water sources", *Journal of Human Rights and the Environment*, vol. 7, No. 1 (March 2016), pp. 74-110.

(٢١) Joshua C. Gellers and Christopher Jeffords, "Toward environmental democracy? Procedural environmental rights and environmental justice", *Global Environmental Politics*, vol. 18, No. 1 (February 2018), 99-121.

صك عالمي. ومن بين الوسائل الممكنة لهذا الاعتراف إبرام معاهدة دولية جديدة. ويلاحظ المقرر الخاص أن حكومة فرنسا عرضت في عام ٢٠١٧ ميثاقاً عالمياً للبيئة للنظر فيه، ينص في المادة ١ منه على أن "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة سليمة إيكولوجياً ملائمة لصحته ورفاهه وكرامته وثقافته ومرضية لطموحاته". وفي أيار/مايو ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٧٧/٧٢ المعنون "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، الذي أنشأت فيه فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية لمناقشة الخيارات الممكنة لمعالجة الثغرات القائمة في القانون البيئي الدولي والصكوك المتصلة بالبيئة. وإذا لزم الأمر، سيناقش الفريق العامل نطاق صك دولي ومعايره وجدواه، ويقدم توصيات إلى الجمعية العامة، قد تشمل عقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماد صك دولي من هذا القبيل، خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩. ويمكن بالتأكيد، بل يجب، أن يشمل الصك الناتج عن هذه العملية الاعتراف بحق الإنسان في بيئة صحية.

٤٧ - وقد يتعلق خيار ثانٍ بوضع بروتوكول إضافي لإحدى معاهدات حقوق الإنسان القائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة محوراً لبروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد يكون هذا خياراً منطقياً بالنظر إلى أن كثيراً من الدساتير الوطنية تدرج الحق في بيئة صحية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس الفصل. أما إذا وضع بروتوكول اختياري ثانٍ ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعترف بالحق في بيئة صحية، فسيكون شبيهاً بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، باعتباره صكاً مخصصاً لمسألة محددة. وعلاوة على ذلك، يمكن لألية الشكاوى الفردية التي أنشأها مؤخراً البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن توفر منتدى هاماً لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها بسبب التدهور البيئي.

٤٨ - وثمة نهج ثالث ربما يكون أكثر سرعة هو أن تتخذ الجمعية العامة قراراً تركز فيه على الحق في بيئة صحية. ويمكن أن يُتخذ كنموذج لذلك القرار الذي اعترفت فيه الجمعية بالحق في المياه والصرف الصحي، وهو حق لم يُعترف به صراحة في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما هو الحال مع الحق في بيئة صحية، رغم ضرورته الواضحة للتمتع الكامل بحقوق الإنسان. ففي عام ٢٠١٠، أقرت الجمعية في قرارها ٢٩٢/٦٤، بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً. وكان مضمون هذا الحق قد تناولته بالتفصيل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأول خبيرة مستقلة معنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، كاتارينا دي ألبوكيركي، قبل أن تتصرف الجمعية في عام ٢٠١٠.

٤٩ - وسيكون إقرار الأمم المتحدة الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من خلال أي من الآليات سالفة الذكر، التي لا تستثني أي منها الأخرى، بمثابة اعتراف بأن هذا الحق يجب أن يحظى بحماية عالمية (بدلاً من خضوعه للخليلط الحالي من تدابير الحماية)، كما سيكون بمثابة دافع لقيام مزيد من الدول بإدراجه في دساتيرها وتشريعاتها، وربما توفير آلية لزيادة المساءلة عندما تنتهك الحكومات الوطنية هذا الحق الحيوي من حقوق الإنسان أو تقصر في حمايته. وكذلك من شأن الإقرار العالمي بالحق في بيئة صحية أن يسفر عن متطلبات جديدة للإبلاغ (على سبيل المثال، في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان) تزيد من إبراز هذه القضية على كل من صعيدي السياسات والجمهور.

ومن شأنه أيضاً أن يدعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويعزز من خلال مبادرة الحقوق البيئية التي أطلقها مؤخراً.

٥٠ - وفي اقتراح الاعتراف بالحق في بيئة صحية بالشروط الإجرائية والموضوعية التي حددتها الجمعية العامة بمرور الوقت لتنظيم إعلان حقوق الإنسان الجديدة داخل منظومة الأمم المتحدة. فقد اعتمدت الجمعية في الفقرة ٤ من قرارها ٤١/١٢٠، في عام ١٩٨٦، مبادئ توجيهية تشير إلى أنه ينبغي لللكوك الجديدة في ميدان حقوق الإنسان:

- (أ) أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان؛
- (ب) أن تكون ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصيلة للإنسان وقدره؛
- (ج) أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق؛
- (د) أن توفر، حسب الاقتضاء، آلية للتنفيذ الواقعي والفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ؛
- (هـ) أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

٥١ - ومن الواضح أن كلاً من هذه الشروط الخمسة قد تحقق^(٢٢). إذ اعترف بالصلات القائمة بين البيئة الصحية والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان ستكهولم في عام ١٩٧٢. واكتسبت خبرة واسعة بالحق في التمتع ببيئة صحية على الصعيدين الوطني والإقليمي على مدى أربعة عقود. وصنّف المقرر الخاص في تقاريره السابقة، بما في ذلك التقارير الاقترانية^(٢٣)، المجموعة الكبيرة والمتسقة بشكل واضح من المعايير والمبادئ والالتزامات المنظمة للعلاقة بين حقوق الإنسان والتدهور البيئي، التي وضعتها هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والمحكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أتاح المجلس منبراً مفيداً للمناقشات الحكومية الدولية منذ عام ٢٠١١، عندما طلب، في قراره، ١٦/١١، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن حقوق الإنسان والبيئة. وقد قدّم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢ مشورة الخبراء بشأن المسائل التقنية المتعلقة بالحق في بيئة صحية، بطرق منها حلقات الخبراء الدراسية والاجتماعات الرفيعة المستوى والأنشطة الجانبية في المنتديات الدولية والمنشورات العالية الجودة. وموجز القول أن قدرًا كافيًا من الأعمال التحضيرية قد تم إنجازها. وأجري تحليل خصب وشامل للعناصر والآثار والالتزامات المتعلقة بالحق في بيئة صحية. واستُكمل هذا التحليل بمشاورات ومناقشات سياسية واسعة النطاق وطويلة الأمد شاركت فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني.

٥٢ - وسيأتي إقرار الأمم المتحدة بالحق العالمي في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في توقيت مناسب للغاية بالنظر إلى تعدد التحديات الإيكولوجية التي تواجه العالم. إذ تفيده تقارير منظمة الصحة العالمية بأن ما يقرب من ربع العبء العالمي للأمراض ينجم عن التعرض للمخاطر البيئية في الهواء الذي

(٢٢) انظر: Marcos Orellana، "Quality control of the right to a healthy environment" في *The Human Right to a Healthy Environment*, John H. Knox and Ramin Pejani, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2018)

(٢٣) متاحة في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/SREnvironment/Pages/MappingReport.aspx

تنتفسه والماء الذي نشربه والطعام الذي نأكله والمباني والمجتمعات التي نعيش فيها^(٢٤). وعلى الرغم من اتفاق باريس، فإن الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة مستمرة في الارتفاع، مما يؤدي إلى تفاقم الآثار الحالية والمستقبلية لتغير المناخ على رفاه الإنسان. وعلى الرغم من اتفاقية التنوع البيولوجي، أصبحت أعداد متزايدة من الأنواع معرضة للخطر والانقراض، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على حقوق الإنسان ورفاهه. ورغم أن الاعتراف بالحق في بيئة صحية ليس وصفة سحرية لحل هذه المشاكل بين عشية وضحاها، فإنه سيكون مصدر تمكين وإلهام للناس في جميع أنحاء العالم.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٥٣ - لقد تطورت العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة بسرعة على مدى العقود الخمسة الماضية، بل وبسرعة أكثر من ذلك في السنوات الخمس الماضية. وقد ساهمت خضرة حقوق الإنسان الراسخة، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة والغذاء والمياه والسكن والثقافة والتنمية والملكية والحياة المنزلية والخاصة، في التحسينات التي طرأت على صحة الناس ورفاههم في جميع أنحاء العالم. غير أنه ما زال هناك عمل يتعين القيام به لزيادة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والأهم من ذلك تنفيذ تلك الالتزامات والوفاء بها. ومما يتسم بأهمية قصوى في هذا الصدد الاعتراف القانوني بالحق في التمتع ببيئة صحية على الصعيد العالمي، حتى يمكن أن يتمتع بهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان جميع الأشخاص في الدول كافة، بدلاً من المجموعة الفرعية من البلدان التي يُعترف به فيها الآن. ومن شأن الإقرار العالمي بهذا الحق أن يسد فجوة صارخة في هيكل حقوق الإنسان الدولية.

٥٤ - ولا مجال للشك في أن الحق في بيئة صحية هو حق أخلاقي ضروري لصحة جميع البشر ورفاههم وكرامتهم. بيد أن الأمر يتطلب توفير الحماية القانونية من أجل كفالة احترام هذا الحق وحمايته وإعماله. وقد أُحرز تقدم هائل في هذا الصدد خلال الأعوام الأربعة الماضية؛ فالحق في بيئة صحية يحظى بالحماية الدستورية في أكثر من ١٠٠ دولة. وتمّ إدماجه في التشريعات البيئية لما يزيد عن ١٠٠ دولة. وهذا الحق مدرج في معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان ومعاهدات بيئية إقليمية صدقت عليها أكثر من ١٣٠ دولة. وإجمالاً، يوجد اعتراف قانوني مستقر بالحق في بيئة صحية بالفعل في ١٥٥ دولة. ولن يضيفي إقرار الأمم المتحدة على هذا الحق عالمية التطبيق فحسب، بل من شأنه أيضاً أن يكون عاملاً حافزاً لتنفيذ تدابير أقوى من أجل احترامه وحمايته وإعماله وتعزيزه بشكل فعال.

٥٥ - وتبرهن التجارب الوطنية والإقليمية على الفوائد المحتملة لإقرار الحق في بيئة صحية، وهي:

- تعزيز القوانين والسياسات البيئية
- تحسين التنفيذ والإنفاذ
- زيادة المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية
- الحد من الظلم البيئي

(٢٤) World Health Organization, Preventing Disease Through Healthy Environments: A Global Assessment of the Burden of Disease from Environmental Risks (Geneva, World Health Organization, 2016)

- إتاحة أجواء تكفل تكافؤ الفرص في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية
- تحسين الأداء البيئي

٥٦ - وتبين الأدلة المعروضة في هذا التقرير بوضوح أن الاعتراف القانوني بالحق في التمتع بيئة صحية في بعض الدول قد أسهم في جعل الهواء أنظف والمياه أكثر أماناً والنظم الإيكولوجية أكثر سلامة. وتتسم هذه الفوائد بأهمية حيوية للفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والأقليات والمشردون.

٥٧ - ولذلك يوصي المقرر الخاص بشدة الدول الأعضاء أن تعجل بالنظر في الخيارات الثلاثة المبينة في الفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ من هذا التقرير من أجل الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وتتمثل هذه الخيارات الثلاثة في إبرام معاهدة دولية جديدة، من قبيل الميثاق العالمي المقترح للبيئة، وبروتوكول اختياري جديد ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقرار للجمعية العامة يركز على الحق في بيئة صحية. وينبغي أن يشكل ذلك مسألة في غاية الإلحاح بالنسبة للجمعية العامة، بالنظر إلى المشاكل البيئية العالمية الكبرى التي تسبب حالياً مصاعب هائلة لملايين كثيرة من الأشخاص في جميع أنحاء العالم.

٥٨ - وفي الوقت ذاته، يوصي المقرر الخاص أيضاً جميع الدول الحريضة على حماية صحة البشر وسلامة النظم الإيكولوجية التي يعتمد عليها رفاههم بالتحرك على وجه السرعة لإدماج الحق في التمتع ببيئة صحية في أطرها الدستورية والقانونية والمتعلقة بالسياسات العامة. وينبغي للدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن تعجل بالتوقيع والتصديق على الاتفاق الإقليمي بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاثو)، بينما يتعين على الدول الأخرى النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آر هوس).

٥٩ - ويشرف المقرر الخاص بأن يكون جزءاً من تحرك عالمي واسع النطاق لأشخاص كرسوا أنفسهم للاضطلاع بالمهام الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية البيئة. إذ يوجد في كل بلد وفي كل مجتمع محلي نساء ورجال وفتيات وفتيان يعبرون عن رأيهم ويعملون بشجاعة. وهم يدركون العلاقة الحميمة التي لا تتجزأ بين حقوق الإنسان والبيئة، كما يدركون اعتماد البشر بشكل أساسي على النظم الإيكولوجية السليمة من أجل الحياة والرفاه والكرامة. وهم بحاجة إلى دعم الحكومات والمؤسسات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأعمال التجارية والسلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني، وجديرون بتلقي هذا الدعم. ومن شأن إقرار الأمم المتحدة لحق عالمي في التمتع ببيئة صحية أن يكون طريقة عميقة المغزى لتمكين جهودهم المستمرة وتنشيطها وإلهامها. ونظراً لأهمية الهواء النقي والمياه المأمونة والنظم الإيكولوجية السليمة والمناخ المستقر بالنسبة لقدرة كل من الجيل الحالي والأجيال المقبلة على التمتع بحياة صحية ومشبعة، ينبغي أن يُعدَّ الاعتراف العالمي بالحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة واجباً أخلاقياً ملحاً.